الإجابة النموذجية في مقياس حجية الأدلة الكتابية والوسائط الإلكترونية

السنة الثانية ماستر – تخصص: قانون قضائي

الأستاذة شيخ سناء

الإجابة عن السؤال الأول: (07 ن)

لضمان تحقيق الثقة والأمان في الكتابة الإلكترونية أوجب المشرع الجزائري ضرورة حفظها.

طبقا لنصّ المادتين 2/327 من ق.م و323 مكرر1 من ق.م فإنّه حتى ينتج التوقيع الإلكتروني أثره القانوني فلابدّ أن يكون صادرا من الشخص الموقع وأن يتمّ الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع.

أوجب المشرع الجزائري أن تحفظ الورقة الإلكترونية المتضمنة التوقيع الإلكتروني من لحظة إنشائها إلى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، والتحقق من صحتها، غير أنّه لم يحدّد في القانون المدني – كيفية الحفاظ على صحة التوقيع الإلكتروني، إلاّ أنّه تدخل في قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ونصّ في المادة 04 منه على ما يلي: "تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتمّ تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم". وأصدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 142/16 المؤرخ في 5 ماي 2016 يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا (ج.ر رقم 28 لسنة 2016).

ولقد أوجب المشرع في هذا المرسوم أن يحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا، والتحقق من التوقيع الإلكتروني (ما 03 من م.ت رقم 142/16) وذلك من خلال حفظها على دعامة حفظ تسمح في أي وقت بالنفاذ إلى محتواها واسترجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة (ما 06 من م 142/16)، وذلك من خلال مدّة منفعتها (ما 09 من م 142/16).

ويجب طبقا لمقتضيات المادة 04 من م 142/16 أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا على الخصوص ما يأتي:

– الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي.

Scanné avec CamScanner

- شهادة التصديق الإلكتروني للموقع صادرة من طرف ثالث محايد سواء كان طرف ثالث موثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يقدم خدمات التصديق الإلكتروني ضمانا لأمن المعاملات الإلكترونية.

أوجب المشرع الجزائري حفظ الوثيقة الموقعة لضمان التحقق من سلامة مضمونها، وعدم تعرّضها للتعديل والتبديل لضمان تحقيق الثقة والأمان فيها.

الإجابة عن السؤال الثاني: (06 ن)

تحتاج الأوراق الرسمية للتنفيذ.

متى توافرت في الورقة الرسمية الشروط المتطلبة قانونا فيترتب على ذلك أنّها تكتسب حجية في الإثبات ولها قوة تنفيذية.

وبالنسبة لتنفيذ الورقة الرسمية نفرق بين تلك التي تصدر من جهات وطنية والأجنبية.

1- تنفيذ الأوراق الرسمية الصادرة من جهات وطنية:

- طبقا للمادة 11/600 ق.ا.م.اد فإنّ المشرع الجزائري اعتبر الأوراق الرسمية سندات تنفيذية تعطي الحق لحاملها في طلب تنفيذها بواسطة المنفذ (المحضر القضائي) من غير أن يستصدر حكما بشأنها كما هو الحال في الورقة العرفية.

- خوّل المشرع الجزائري للموثقين حق وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الرسمية واجبة التنفيذ وتسليمها لأصحاب الشأن وذلك في نسخة واحدة.

- إن منح حق وضع الصيغة التنفيذية للموثقين دليل على ثقة بنزاهة وكفاءة الموثق، وحثّ للمواطنين على تحرير العقود الرسمية.

- الورقة الرسمية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري من طرف المحضر القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبع لها.

2- تنفيذ الأوراق الرسمية الصادرة عن جهات أجنبية:

الأوراق الرسمية الصادرة عن موظفين عموميين أجانب أو قنصلية أجنبية بأرض الوطن، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر إلاّ باستصدار حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية الجزائرية المختصة، وهي محكمة مقرّ المجلس القضائي

Scanné avec CamScanner

الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محلّ التنفيذ، وذلك بعد توافر الشروط التالية المذكورة في المواد من 605 إلى 608 .ا.م.اد:

- أن تتوافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا للبلد الذي حرّر فيه.
- أن تتوافر فيه صفة السند التنفيذي وقابلية للتنفيذ وفقا للبلد الذي حرّر فيه.
- ألاّ يكون مخالفا للقوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.
- مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول.

الإجابة عن السؤال الثالث: (07 ن)

تتمتع الورقة الرسمية بذاتية في الإثبات خلافا للورقة العرفية، فإذا توافرت في الورقة الرسمية الشروط المتطلبة قانونا، فإنّه يكون لها ذاتية في الإثبات، بحيث لا يطلب ممّن يحتجّ بها أن يثبت صحتها، ولكن على من ينكرها أن يقيم الدليل على بطلانها.

وبذلك يكون للورقة الرسمية قرينتان؛ قرينة بسلامتها المادية وقرينة بصدورها من الأشخاص الذين وقعوا عليها وهم الأشخاص الذين لهم سلطة إصدارها وأصحاب الشأن. فإذا نازع الخصم في صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وإنّما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها عن طريق الادعاء بالتزوير. خلافا للورقة العرفية التي لا تتمتع بقوة ذاتية في الإثبات إذ أن حجيتها متوقفة على عدم إنكارها من الخصم الذي يحتج بها عليه. فان أنكرها كان على من يحتج بها أن يثبت صدورها من خصمه.

حتى تكتسب الورقة الرسمية حجية في الإثبات يجب أن يكون مظهرها الخارجي سليما، غير مشوب بعيب من العيوب، لأنّها متى تضمنت عيوبا مادية ظاهرة جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تسقط قيمتها الإثباتية، أو تنقصها ولها أن تقوم بتحقيق بشأنها (ما 75 ق.ا.م.اد).

Scanné avec CamScanner